

هل يجوز إعطاء الزوجة مالاً مقابل عمل ما يخدم زوجها؟! الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول انا رجل لدي امرأتان الاولى منهما تقيم عندي ولي منها اولاد وتقوم بجميع اعمالى المنزلية ورعاية المواشى لاننا من سكان البادية. اما الزوجة الاخرى فلديها طفلتان يتيمتان وتقوم في مالهما في ماله - [00:00:00](#)

ومال بناتها ولم يدخل علي من مصلحتها شيء لا خدمة ولا مالا. والزوجة الاولى تطلب مني مقابل خدمتها في ما لي مالا رغم ان زوجتي الاخرى لم ترفض اعطاءها اي شيء من ما لي او من المواشى لتقوم على رعايتها الا انه يصعب علي - [00:00:20](#)

المواشى لان ذلك يكلفني ما لا استطيع. واذا جمعت بينهما في بيت واحد لم يتفقن فربما تحصل مشاكل. فهل اذا قدمت للزوجة الاولى مالا مقابل لي يكون علي شيء في ذلك ام لا؟ اه الجواب اذا كانت الخدمة التي تقدمها - [00:00:40](#)

هذه الزوجة هي الخدمة المعتادة التي عند القبيلة التي تنتسب اليها المرأة فهذه الخدمة لا تستحق عليها شيئا من المال. واذا كنت تكلفها بامور خارجة بامور خارجة عن المعتاد فلا مانع من ان تعطيهما ان شيئا - [00:01:00](#)

من المال اه تتفقان عليه. ويكون قدرة لها عن قيامها بهذا الشيء الخارجي عن المعتاد. لكن لو سمحت به اه ليس في ذلك شيء اه المهم ان ما تقدمه ان كان معتادا فلا تستحق عليه شيء وان كان خارجا عن المعتاد فانك - [00:01:20](#)

تتفق معها على المقدار الذي يكفيها ويكون مساويا بقدر استحقاقها تماما يعني لا تزيدها عن حقها وبالله التوفيق - [00:01:40](#)